Information Sciences Letters
An International Journal

http://dx.doi.org/10.18576/isl/120457

Parliamentary Investigation into the Bahraini Constitutional System

Samer Moh'D Salem Alduros[*]

College of Law, Applied Science University, Kingdom of Bahrain

Received: 19 Dec. 2022, Revised: 25 Jan. 2023; Accepted: 28 Feb. 2023
Published online: 1 Apr. 2023.

Abstract: The parliamentary investigation is considered one of the most important oversight methods, as it is considered one of the essential oversight means, by which it confirms the protection of the legitimacy and integrity of the executive authority with regard to preserving the supreme interests of the state and society. And interrogation and other means through which this authority can carry out its work to confirm the status of the executive authority and keep its work under scrutiny to ensure the legitimacy of the procedures it undertakes in managing state affairs. General, and this committee has wide powers that enable it to view the documents related to this case as well as to summon witnesses and listen to their testimony regarding this case, and the work of this committee is dominated by the nature of confidentiality in all its work, and it is committees of a temporary nature that must finish its work within a specified period It differs from one country to another, after which it submits a report on the results of its work, which includes the most important results and recommendations that it proposes to adopt, and presents them to Parliament to take the appropriate decision in their regard. These recommendations are usually limited to specific matters, as they either recommend filling a legislative deficiency that was a reason for committing the violation under investigation, or referring negligent officials and employees If it is proven that they have committed crimes or violated the laws, the government officials are referred to the competent judicial authorities to take the appropriate measures against them, and the investigation may lead to a serious result that threatens the existence of the minister if it is proven that he committed a violation and thus a vote of confidence in him, and finally the parliamentary investigation may end with a recommendation that the recognition of the absence of a violation

Keywords: Parliament, Government, Fact-finding, Parliamentary investigation, Legislative authority.

[*]Corresponding author e-mail: samer.alduros@asu.edu.bh

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

التحقيق البرلماني في النظام الدستوري البحريني

سامر محمد سالم الضروس

كلية الحقوق جامعة العلوم التطبيقية مملكة البحرين.

الملخص: يعتبر التحقيق البرلماني من أهم الوسائل الرقابية اذ يعتبر من الوسائل الرقابية الجوهرية والذي يؤكد بمقتضاه حماية شرعية السلطة التنفيذية وسلامتها فيما يتعلق بالمحافظة على مصالح الدولة العليا والمجتمع وبناء عليه ولتعميق هذه الثوابت تملك السلطة التشريعية الى جانب هذا الحق العديد من وسائل الرقابة على اعمال السلطة التشريعية كالسؤال والاستجواب وغيرها من الوسائل والتي تمكن من خلالها هذه السلطة من مباشرة اعمالها تأكيدا لوضع السلطة التنفيذية والإبقاء على اعمالها تحت النظر لضمان شرعية الإجراءات التي تباشرها في إدارة شؤون الدولة ، وتستخدم وسيلة التحقيق البرلماني عبر تشكيل لجنة من أعضاء البرلمان للتحري والوقوف على الحقيقة في شأن يخص الصالح العام ، وهذه اللجنة تملك من الصلاحيات الواسعة ما يمكنها من الاطلاع على الوثائق المرتبطة بهذه القضية فضلا على استدعاء الشهود والاستماع الى افادتهم بخصوص هذه القضية ، ويغلب على عمل هذه اللجنة طابع السرية في كافة اعمالها وهي لجان ذات طابع مؤقت يجب ان تنهي اعمالها خلال مدة محددة تختلف من دولة لأخرى تقدم بعدها تقريراً بنتائج اعمالها يتضمن اهم النتائج والتوصيات التي تقترح الاخذ بها وتعرضها على البرلمان ليتولى اتخاذ القرار المناسب بشأنها وتنحصر هذه التوصيات بالعادة بأمور محددة فهي اما توصي بسد نقص تشريعي كان سبباً في ارتكاب المخالفة محل التحقيق او احالة المقصرين من المسؤولين والموظفين الحكوميين في حالة ثبوت ارتكابهم لجرائم او مخالفتهم للقوانين الى الجهات القضائية المختصة لاتخاذ الاجراءات المناسبة بحقهم ، وقد يفضي التحقيق الى نتيجة خطيرة تهدد وجود الوزير اذا ما ثبت ارتكابه للمخالفة وبالتالي طرح الثقة به ، وا خيراً قد ينتهي التحقيق البرلماني بتوصية مفادها الاقرار بعدم وجود مخالفة.

الكلمات المفتاحيه: البرلمان، الحكومة، تقصي الحقائق، التحقيق البرلماني، السلطة التشريعية.

1 مقدمة

تملك السلطة التشريعية في النظام البرلماني العديد من الوسائل الرقابية في مواجهة السلطة التنفيذية إذا ما حادت عن طريق المشروعية وهذه الوسائل لعل من اهم هذه الوسائل اجراء التحقيق البرلماني في قضية ما يغلب عليها طابع العموم، وعليه فأن هذا الحق المقرر لأعضاء البرلمان فيه ما يحكمه من نصوص دستورية ونصوص في اللوائح الداخلية المنظمة لعمل البرلمان.

2 الاطار العام للبحث

2.1 مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في مدى كفاية وشمولية نصوص اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني الخاصة بموضوع التحقيق البرلماني ومحاولة معالجتها وتقديم التوصية المناسبة بشأنها

2.2 أهمية البحث:

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

تثور أهمية البحث في ان موضوع التحقيق البرلماني من الوسائل المهمة التي تملكها السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية والتي يتطلب البحث بها باستمرار نظرا لتوسع اعمال الأجهزة التنفيذية والتي قد يصيبها القصور في أحوال معينة مما يتطلب من المشرع مواجهة هذه التغيرات.

2.3 اهداف البحث:

يهدف البحث الى تحليل طبيعة التحقيق البرلماني باعتباره احدى أدوات الرقابة التي يختص بها مجلس النواب البحريني وبيان أهمية هذه الأداة الرقابية وأيضا التعرف على مختلف الإجراءات التي تقوم بها لجان التحقيق البرلماني

2.4 منهج البحث:

سنعتمد في بحثنا على المنهج التاريخي ابتداءا وذلك للتعرف على نشأة التحقيق البرلماني وأيضا سنستعين بالمنهج القانوني التحليلي وذلك من خلال دراسة النصوص الخاصة بالتحقيق البرلماني وأيضا النصوص المنظمة لهذه الوسيلة في اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني بغرض التوصل الى نتائج حقيقية ترفع من قيمة هذه الوسيلة الرقابية الهامة.

2.5 تقسيم البحث:

سيتم تقسيم البحث الى مطلبين نتناول في الأول منه ماهية التحقيق البرلماني اما المطلب الثاني فنتناول به إجراءات التحقيق البرلماني ومناقشته

المطلب الأول

ماهية التحقيق البرلماني

سنتناول في هذا المطلب بيان المقصود بالتحقيق البرلماني ونشأته في فرعين متتاليين وذلك فيما يلي:

الفرع الأول

المقصود بالتحقيق البرلماني

يعتبر التحقيق البرلماني أحد وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة فهو حق أصيل للسلطة التشريعية يستمد وجوده من طبيعة النظام البرلماني نفسه ولو لم يرد نص فيه في الدستور، ومرد ذلك إلى ما للسلطة التشريعية من حق في التشريع، والرقابة على النشاط الحكومي[1] هذا ويقصد بالتحقيق البرلماني بأنه احدى حقوق البرلمان والتي من خلالها يستطيع التوصل الى الحقائق بنفسه يتم من خلالها ان يتمكن البرلمان من أن يتوصل بنفسه[2] إلى ما يريد معرفته من حقائق يدور الشك حولها أو التحقق من صحة ما تقدمه الحكومة من معلومات وبيانات وذلك من خلال جمعه واطلاعه على البيانات والمستندات الحكومية للوقوف على خلل خطير في جهاز من أجهزة الدولة [3] ويمكن تعريفه أيضاً بأنه عملية من عمليات تقصي الحقائق عن وضع معين في أجهزة السلطة التنفيذية والهيئات العامة المرتبطة بها بحيث تمارسه لجنة مؤلفة من عدد معين من أعضاء المجلس التشريعي وذلك بهدف الكشف عن مواطن الضعف والخلل والنقص في النظام القائم سواء من الناحية السياسية أو الاقتصادية أو في النواحي الاجتماعية وإعداد تقرير مفصل بنتيجة عملها وترفع هذه اللجنة تقريرها إلى المجلس التشريعي لمناقشته واتخاذ ما يراه مناسباً بشأنه[4] .

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

هذا ويترتب على هذا التعريف العديد من النتائج المهمة لعل من أهمها ان إجراء التحقيق هو حق طبيعي لكل مجلس نيابي يباشره من أجل أن يستنير ويتحرى الحقائق قبل مباشرة اختصاصاته سواء التشريعية ، أو الرقابية ، والبرلمان بطبيعة الحال لا يمارس في العادة سلطته في التحقيق بكامل هيئته، وإنما يعهد إلى احد لجانه للقيام بهذه المهمة، فقد يشكل المجلس لجنة خاصة للتحقيق في موضوع معين، وتقديم تقرير عنه، وتنتهي أعمال هذه اللجنة بانتهاء التحقيق الذي كلفت بإجرائه[5] وكذلك يتبين من طبيعة التحقيق البرلماني أنه تحقيق سياسي يقتصر على أجهزة السلطة التنفيذية بهدف الكشف عما قد يعتريها من مظاهر الفساد أو تبذير المال العام، وما إلى ذلك من أمور. وهذا في العادة ما يثير المسؤولية السياسية الوزارية سواء كان مسؤولية فردية، أم جماعية، وبما أن هذا التحقيق سياسي فإنه بذلك يختلف عن التحقيق القضائي الذي ينتج العقوبات الجنائية، وهنا لا يجوز أن يتناول التحقيق السياسي الأمور القضائية التي ينظر فيها القضاء، ولا يتعرض لعمل من أعمالها بالنقض او التعديل [6] ذلك أن السلطة القضائية مستقلة تماماً عن السلطة التشريعية ولا يصح التدخل في شؤونها وعمل اللجان هو عمل سياسي في المقام الأول وليس عملاً قضائياً. [7]

وهكذا يمكننا القول بأن التحقيق البرلماني في جوهره هو وسيلة من وسائل الرقابة الفعالة التي تملكها السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية وبموجبها يستطيع البرلمان الوقوف على حقيقة معينة عن طريق فحص اعمال معينة أو سياسية معينة فهو إجراء يلجأ إليه البرلمان بقصد الاستنارة والتي على ضوئها يمكن ان يحدد موقفه[8] وهذه الوسيلة مهمة للغاية اذ لا يمكن للبرلمان بغيرها أن يكشف عيوب الجهاز الحكومي إداريا وسياسياً أو في كافة مجالات الحياة للدولة فاختصاص المجالس النيابية في تكوين لجان تحقيق برلمانية هو اختصاص أصيل بحيث تمارسه حتى و ان لم يرد النص عليه في صلب الدستور[1] . وتعد اللجان المؤقتة او اللجان ذات المهمة المحددة مكونة ببحث مسألة محددة وهي تنتهي بمجرد انتهاء بحث المسألة ومناقشتها بواسطة المجلس وتعد لجان التحقيق او لجان الرقابة نوعاً من هذه اللجان المؤقتة وهي تعطي للبرلمان وسيلة مهمة في الرقابة على أعمال الحكومة[9] .

الفرع الثاني

نشأة التحقيق البرلماني

تعد بريطانيا اسبق الدول في تشكيل لجان التحقيق السياسي؛ إذ تم تشكيل لجنة سنة 1689 لمراقبة الأجهزة الحكومية حيث كان سوء إدارة الحرب مع ايرلندا هو السبب في تكوين لجان الأسئلة والتحقيق ولم يكن الحق في إجراء التحقيق ذا فاعلية كبيرة في البداية بسبب أن البرلمان الانكليزي لم يكن في إمكانه إجبار الشهود على الحضور، أو إحضار المستندات اللازمة لإجراء التحقيق، ثم تطور الأمر وبدأ البرلمان بمباشرة امتيازه في ذلك حتى أصبح في إمكانه توجيه القسم وسماع الشهود ومناقشتهم وقد صدر هذا الحق بأسلوب منظم في سنة (1770) فيما عرف بقانون (جرنفيل) ثم منحت السلطات للجان التحقيق في قوانين خاصة بعد ذلك خصوصاً في عهد الملكة فكتوريا سنة (1883) الذي شهد عهدها مثل هذه القوانين التي فعلت سلطات لجان التحقيق. ومن اللجان التي تشكلت آنذاك لجنة فحص القوى العقلية للملك جورج الثالث ولجنة لمراقبة سير الجهاز التنفيذي[10]

ويرى بعض من الفقه الدستوري عموماً بأن حق التحقيق هو حق مقرر للمجالس النيابية في جميع دول العالم سواء أكان نظام الحكم القائم فيها برلمانياً، أم رئاسياً ، وبأن اختصاص المجالس النيابية في تكوين لجان التحقيق البرلمانية هو اختصاص أصيل لهذه المجالس لا خلاف حوله كما أنه من الوضوح بحيث لا يستدعي أي

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

جدل، ومصدر تقرير هذا الحق هو المبادئ العامة المترتبة على حق المجالس النيابية في التشريع والرقابة، لأن هذه الحقوق لا تتحقق حكمتها ولا تؤتي ثمارها إلا إذا كان للمجالس النيابية الحق في أن تستنير وتبحث وتتحرى الحقائق قبل مباشرة اختصاصها[4] [6] .

وعليه تعد المملكة المتحدة من اسبق الدول التي تم الاعتراف فيها للبرلمان بالحق في تشكيل لجان التحقيق لمعاونته على انجاز وظائفه الدستورية على أتم وجه، وبموجب هذه الوسيلة يستطيع البرلمان الوقوف على حقيقة معينة عن طريق فحص عمل معين، أو سياسة معينة، فهو إجراء يلجأ إليه البرلمان بقصد الاستنارة ، والتي على ضوئها يمكن أن يحدد موقفه إذ ما أراد الوقوف على حقيقة عيوب احد المصالح الحكومية أو معرفة تصرف إرادي معين[11] وأهم ما يميز هذه الوسيلة من وسائل الرقابة على أعمال الحكومة أن البرلمان لا يعتمد على ما يقدمه الوزراء من معلومات وبيانات وإنما يتحرى بنفسه ويستسقي المعلومات مباشرة من مصادرها الأصلية وذلك عن طريق الاتصال بالأفراد والموظفين والاطلاع على الوثائق والأوراق والمستندات الحكومية وإتباع الوسائل المختلفة التي يرى أنها كفيلة بتحقيق غرضه في الحصول على الحقائق المتعلقة بنشاط وأعمال الأجهزة الحكومية وذلك حتى يتمكن البرلمان من اتخاذ القرار الذي يراه مناسباً في شأنه [6] وقد أخذ المشرع الدستوري في مملكة البحرين بهذا الحق البرلماني فنص الدستور البحريني على هذا الحق من خلال المادة (69) وأيضا المواد من (160 الى 164) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب. وهنا نرى ان المشرع الدستوري البحريني اعطى الحق بتشكيل لجان التحقيق لمجلس النواب دون مجلس الشورى وبالتالي فأنه يجب تقرير مثل الحق لمجلس الشورى اسوة بمجلس النواب لأنه يملك من الخبرة الكثير الكثير فأعضاءه في اغلبهم من الأعضاء الذين قدموا خدمات جليلة للوطن وبالتالي كان يمكن الاستفادة من خبراتهم في هذا الإطار.

المطلب الثاني

إجراءات التحقيق البرلماني ومناقشته

سنتناول في هذا المطلب إجراءات التحقيق البرلماني ومناقشته والاثار المترتبة عليه في فرعيين متتاليين:

الفرع الأول

إجراءات التحقيق البرلماني

إن حق إجراء التحقيق هو أحد الوسائل التي تملكها السلطة التشريعية في البحرين في مواجهة السلطة التنفيذية وهذا الحق مقرر لمجلس النواب دون مجلس الشورى في صلب الدستور كما بينا سابقا، حيث تنص المادة (69) من الدستور البحريني على أن "يحق لمجلس النواب في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو ينتدب عضواً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي امر من الأمور الداخلة في اختصاصات المجلس المبينة في الدستور".

أولا: شروط التحقيق البرلماني:

هنالك العديد من الشروط التي يجب توافرها في التحقيق البرلماني وهذه الشروط هي

1. يجب ان يكون موضوع التحقيق البرلماني متعلقا بما يدخل باختصاص مجلس النواب ، ومثال ذلك ان تقوم لجنة التحقيق بمباشرة عملها في قضية معروضة على القضاء او سبق الفصل بها [12] فهذه القضية لا تدخل في نطاق اختصاص

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

مراقبة مجلس النواب حيث ان القضاء مستقل وارادته تعلو أي إرادة في هذا الاتجاه . او مثلا تشكيل لجنة للتحقيق في إحالة عدد من ضباط قوة دفاع البحرين الى التقاعد فهذا امر ليس من اختصاص مجلس النواب على الاطلاق وانما هي تصرفات مسؤولة عنها قيادة الجيش وهكذا. وهذا الشرط أكد عليه المشرع الدستوري البحريني من خلال نص المادة 69 من الدستور بان أمور التحقيق البرلماني يجب ان تقع من ضمن اختصاصات المجلس وهو أيضا ما اكدت عليه المادة 160 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني.

2. ان يكون الاقتراح مكتوبا وبناء على طلب مكتب المجلس او احد لجانه او بناء على اقتراح مقدم من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء حسب ما جاء بنص المادة 161 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب ، وعلى الرغم من عدم الإشارة في الدستور او اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني الى اشتراط ان يكون الاقتراح مكتوبا الا ان الكتابة تعتبر من البديهيات في هذا المجال وذلك لان الكتابة تتسم بالوضوح والدقة وبالتالي تسهل معرفة الأمور المراد التحقيق بها[13] ، بالإضافة للكتابة فان نص المادة 161 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب حصرت من يستطيع تقديم المقترح بالتحقيق فنصت على انه يمكن ان يقدم من مكتب المجلس او احد لجانه او بناء على اقتراح مقدم من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء ، وهنا فان مسألة تحديد عدد معين من الأعضاء فيه تضييق على أعضاء مجلس النواب وهنا نرى بأن يعطي المشرع الدستوري لكل عضو من أعضاء مجلس النواب الحق في تحريك هذه الوسيلة الرقابية

ثانيا: تشكيل لجان التحقيق:

وقد ورد الحديث عن التحقيق البرلماني في الفرع السادس من النظام الداخلي للمجلس في المواد من (160-164) ولقد بينت المواد المذكورة طبيعة لجان التحقيق وكيفية تشكيلها وصلاحيات لجان التحقيق وتقارير هذه اللجان.

فبالنسبة لطبيعة عمل لجان التحقيق قد نصت المادة 160 من النظام الداخلي لمجلس النواب البحريني على أنه "للمجلس في كل الأوقات أن يؤلف لجاناً أو أن ينتدب عضواً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاصه" ويستفاد من نص هذه المادة أن للمجلس الخيار ان يؤلف لجنة مؤقتة من بين أعضائه لجمع المعلومات وتقصي الحقائق في المواضيع التي تتعلق بممارسة اختصاصاته أو أن ينتدب بعض أعضاء المجلس للقيام بتلك المهمة ،.أما بخصوص لجان التحقيق فقد ذكرت المادة (161) من النظام الداخلي لمجلس النواب بأن لجنة التحقيق تتشكل بقرار أما بناء على طلب مكتب المجلس الذي يتكون من الرئيس ونائبي الرئيس ويضم اليهم رئيس كل من لجنة الشئون التشريعية والقانونية ولجنة الشئون المالية والاقتصادية . هذا ولم يشر المشرع إلى عدد أعضاء لجنة التحقيق وترك هذا الأمر لتقدير المجلس بحيث يحدد عدد الأعضاء وفقاً لأهمية وتشعب الموضوع المراد التحقيق بشأنه واشترط المشرع على عضو اللجنة أن يكون من أهل الخبرة والاختصاص في الموضوع المراد التحقيق فيه.

الفرع الثاني

صلاحيات لجنة التحقيق

خول المشرع البحريني بموجب المادة (162) من النظام الداخلي لمجلس النواب لجنة التحقيق أو العضو (الأعضاء المنتدبين) المنتدب حق اتخاذ الإجراءات التي تكفل الوصول إلى الحقيقة بما في ذلك حق الاطلاع على الوثائق والبيانات والأوراق والمعلومات المتعلقة بالموضوع المحال إليها للتحقيق فيه ويجب على الجهات المختصة ان تقدم لهم العون في أداء مهمتهم بيسر وسهولة وذلك تحقيقاً للغاية المشكلة من أجلها هذه اللجنة وعلى جميع الوزراء والموظفين تقديم الشهادات والوثائق

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

والبيانات التي تطلب منهم حسب نص المادة 69 من الدستور. وهنا لم نلحظ عدم ترتيب أي جزاء لعدم حضور الأشخاص المطلوب شهادتهم وهنا نرى بأن يتم ايراد نص في اللائحة الداخلية لمجلس النواب يتمكن من خلالها المجلس اذا ما رفع اليه تقرير بعدم تعاون بعض الأشخاص مع لجنة التحقيق بمخاطبة وزير العدل لرفع دعوى بحقهم استنادا لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية في مملكة البحرين وذلك حتى لا يتباطأ عمل اللجنة وما للشهادة وتقديم المستندات وغيرها من أهمية بالغة في عمل لجنة التحقيق وخصوصا وان عملها يجب استنادا للدستور ان لا يزيد عن أربعة شهور. وهذا في حقيقته معمول به في فرنسا حيث يحق للجنة التحقيق استدعاء أي شخص للشهادة بالقوة الجبرية ويترتب على الامتناع العديد من العقوبات مثل الغرامة وأيضا السجن الذي قد يصل لعامين[14]

الفرع الثالث

مناقشة طلب التحقيق البرلماني والاثار المترتبة عليه

أولا : مناقشة طلب التحقيق : بعد ان يقوم مجلس النواب بتأليف لجنة مؤقتة من بين أعضائه أو ينتدب بعض أعضائه للتحقيق في أمر معين ولجمع المعلومات وتقصي الحقائق في المواضيع التي تتعلق بممارسة اختصاصه فإنه من الطبيعي في مثل هذه الحالة ان يشهر مجلس النواب نتيجة عمل هذه اللجنة والذي يتجسد في شكل تقرير يتضمن ما بذلته اللجنة من جهد وما اتخذته من إجراءات في سبيل انجاز مهمتها والنتائج التي توصلت إليها من جراء التحقيقات التي قامت بها وتقديم المقترحات بشأن علاج ما تبين من سلبيات وحين انتهاء اللجنة من إعداد تقريرها فإنها ترفعه للمجلس لمناقشته في اول جلسة تالية لتقديمه حسب المادة (163) من النظام الداخلي لمجلس النواب البحريني. مع ملاحظة ان تقرير لجنة التحقيق يجب أن يقدم خلال فترة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ البدء فيه وإذا تعذر تقديم التقرير إلى المجلس في الميعاد المقرر وجب إعداد تقرير للمجلس يتضمن العقبات والأسباب التي أدت إلى هذا التأخير وللمجلس أن يمد هذه المهلة لمدة أو لمدد أخرى لا تتجاوز جميعها أربعة أشهر أو يتخذ ما يراه مناسباً في هذه الحالة وذلك حسب المادة (163) من النظام الداخلي لمجلس النواب البحريني، وهنا تجب الإشارة الى ان المحكمة الدستورية البحرينية قد حكمت في القضية رقم (ط. ح /2020/1) لسنة (18) قضائية بعدم دستورية الشطر الثاني من المادة سالفة الذكر لتعارضها مع نص المادة (69) من الدستور حيث لم يشترط الدستور تمديد عمل لجان التحقيق واتت اللائحة واجازت التمديد مما يعد مخالفة صريحة لبنود الدستور.[14]

ثانيا: الاثار التي تترتب على المناقشة

يترتب على مناقشة طلب التحقيق في البرلمان بشكل عام العديد من الاثار وهذه الاثار تتنوع ما بين عدم وجود مخالفات او تجاوزات وبالتالي يتم غلق ملف موضوع التحقيق [6] ونستطيع القول هنا بان هذا الأثر يمثل حالة طبيعية بالرغم من عدم النص عليه في النظام الداخلي لمجلس النواب البحريني حيث يفهم ضمنا انه ما دام لا يوجد تقصير فيطوى الملف المتعلق بالتحقيق البرلماني الخاص بالموضوع الذي نظر ، وأيضا قد يترتب على التحقيق تقصير احد الوزراء او احد الاجهزة التنفيذية في الدولة ولكن من دون اثارة أي مسؤولية عليه فيكتفى عرض العلاج المناسب لهذه الحالة وتأتي توصية اللجنة بعرض السلبيات وطرق علاجه[14] وهذا في حقيقته ما عبرت عنه اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني حيث نصت المادة 164 على انه (يجب ان يشتمل التقرير على ما اتخذ من إجراءات لتقصي جميع الحقائق عن الموضوع المحال والمقترحات بشأن

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

علاج ما تبين من سلبيات) وفي أحوال أخرى قد يتجه التحقيق البرلماني الى مسألة طرح الثقة بالوزير او بالحكومة ككل وهو مالم يعبر عنه او يجيزه الدستور البحريني حيث لا ينصرف التحقيق الى اثارة أي نوع من المسؤولية الوزارية .

3 الخاتمة

النتائج

توصلنا من خلال هذا البحث الى العديد من النتائج لعل أبرزها:

أولا: ان التحقيق البرلماني من الأدوات الرقابية المهمة التي يملكها مجلس النواب البحريني في مواجهة السلطة التنفيذية

ثانيا: ان دسترة هذا الحق في صلب الدستور البحريني لهو ضمانة اكيدة من قبل المشرع الدستوري على ابراز هذه الوسيلة لما لها من أهمية قصوى في حسن سير السلطة التنفيذية

ثالثا: يعتبر اختصاص أعضاء لجان التحقيق بموضوع التحقيق قدر الإمكان احدى النقاط والعوامل الرئيسية التي تساعد على ان يكون التحقيق البرلماني ذو فعالية كبيرة ومحققا لتقريره وهو ما اكد عليه الدستور البحريني

رابعا: وضع المشرع الدستوري شرطا يسيرا من خلال تطلب من يستطيع من الأعضاء ان يطلب اجراء تحقيق برلماني بموضوع معين ان لا يقل العدد عن خمسة أعضاء وذلك وحسب رأينا حتى يضمن المشرع البحريني ان يكون طلب التحقيق أكثر جدية

خامسا: ان هذا الحق مقرر لأعضاء مجلس النواب دون مجلس أعضاء مجلس الشورى

التوصيات

1. نرى في أحوال ان موضوع التحقيق البرلماني يقع تحت طائلة الجريمة ان يعطي المشرع الحق لمجلس النواب بأغلبية معينة إحالة الامر الى وزير العدل للقيام بتحريك الدعوى العامة عن طريق النيابة العامة.
2. ان ينص المشرع في اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني على حماية الشهود المستدعين لسماع اقوالهم من خلال تقرير حصانة من خلال عدم ملاحقتهم جزائيا الا في أحوال شهادة الزور وتقديم معلومات غير دقيقة وذلك حتى يستطيعوا الادلاء بشهادتهم دون خوف على مستقبلهم الوظيفي
3. نرى ومع عدم النص على طرق نهاية التحقيق البرلماني بشكل واضح ان يقوم المشرع البحريني في اللائحة الداخلية لمجلس النواب بتفصيل الامر وذلك من خلال بيان الاثار التي تنجم عن مسؤولية السلطة التنفيذية بعد اجراء التحقيق البرلماني.
4. نوصي المشرع البحريني بتنظيم حالات جواز سحب او التنازل عن طلب التحقيق في اللائحة الداخلية لمجلس النواب.
5. نوصي بإضافة نص الى الدستور البحريني يحق من خلاله إعطاء الحق بإجراء التحقيق البرلماني للغرفة التشريعية الثانية (مجلس الشورى) كون هذا المجلس وبحق وعلى امتداد تاريخه الدستوري يملك من الخبرة لما يؤهله لمثل هذا الامر.

المراجع:

[1] عمران، فارس محمد عبد الباقي: التحقيق البرلماني (لجان تقصي الحقائق البرلمانية) في مصر والولايات المتحدة الأمريكية ولمحة في بعض الدول العربية والأجنبية الأخرى، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، 1988.،

[2] الطماوي، سليمان : السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة ، ط5 ، القاهرة ، مطبعة جامعة عين شمس ، 1986،.

[3] الجمل، يحي : النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، القاهرة، النهضة العربية،1974،

[4] البحري، حسن مصطفى :الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لضمان نفاذ القاعدة الدستورية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية حقوق جامعة عين شمس، 2006،

[5] ليلة، محمد كامل : النظم السياسية، النظم السياسية، الدولة والحكومة، القاهرة، دار الفكر العربي، 1970.،

[6] ناصف، عبد الله إبراهيم: مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1988،

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

[7] أبو يونس، محمد باهي: الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002،

[8] صبري، السيد: مبادئ القانون الدستوري، الطبعة الرابعة، القاهرة، المطبعة العالميه1949،

[9] حسن، محمد قدري: رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة " دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، 1987.

[10] سلام، ايهاب زكي : الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983،

[11] خليل ، محسن: القانون الدستوري والدساتير المصرية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 1996

[12] الشاعر، رمزي طه: النظرية العامة للقانون الدستوري، ط3، القاهرة، دار النهضة العربية، 1983،

[13] غانم، مدحت احمد يوسف: وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في النظام البرلماني، الطبعة الثامنة ، القاهرة ،المركز القومي للدراسات القانونية ، 2011،

[14] حكم منشور بعدد الجريدة الرسمية لمملكة البحرين ، رقم العدد 3488 تاريخ 10 سبتمبر 2020

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.